

المقدمة

لاشك فيه ان جرائم الأحداث ظاهرة إجتماعية عاشت وتعيش في كل مجتمع واختلفت نظرية التاريخ الإجتماعى إلى هذه المشكلة، فقديماً اعتبر الحدث المنحرف مجرماً وانه يستحق العقاب ولا سبيل إلى اصلاحه الا بالبتر حتى لا يصاب المجتمع باختلال توازنه. أما المجتمعات الحديثة فقد أدركت بما لا يدعو للشك ان الأحداث غالباً هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف ، وان تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعمها بالمقومات الصالحة لتنشئهم في عطف وحنان هي الحفاظ الحقيقي لقواهم وانطلاقهم نحو غایيات إجتماعية صالحة ولقد ازدادت هذه المشكلة خطورة في عصرنا هذا نتيجة للتقدم الحضاري والاجتماعي والتكنولوجي والصناعي الحديث وخاصة في البلدان النامية مما كان له اثر كبير على كيان الاسرة وتماسكها، وعلى ازيداد مطالب الفرد وتعرضه لمغريات البيئة مع غلاء المعيشة، فضلاً عن المشكلات التي نتجت عن هذه الوضاع كمشكلات العمل والبطالة والحروب والهجرة والاسكان وغيرها والتى هيأت فرضاً جديدة لأنحراف الصغار وارتفاع نسبة جرائمهم. فالأحداث هم نواة المجتمع البشري، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد لبناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل وأى جهدٍ يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الامة وتدعم لسلامتها ، لذلك تعتبر رعاية الاسرة والطفلة العملية البناء الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والعلل الاجتماعية وال قادر على الابتكار والتجدد والتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة. دراسة ظاهرة جرائم الأحداث تكمن أهميتها لكونها تتناول بالدرس والتحليل طاقات بشرية في المجتمع انحرفت في مرحلة مبكرة وباتت تهدد كيانه بالتفكك وتعرض حياة افراده وسلامتهم واعرافهم واموالهم للخطر، وان هذه الظاهرة تعنى ايضاً ان هناك قصوراً من قبل الاسرة والمجتمع في توجيهه ورقابته جيل ينمو وهي تعني من ناحية اخرى ان عملية التطور الثقافي والإجتماعي والحضاري قد صادفت عائقاً في وجهها ولقد دلت الاحصاءات انه رغم نقص نسبة معدل المواليد فإن هنالك زيادة ملحوظة في نسبة الجرائم عند الأحداث وهذا يعني بشكل أو بأخر إن هذه المشكلة لاتتفصل عن سياسة الاسرة والجماعة وتبدو انعكاساً للحياة العصرية وما يشوبها من سوء التنظيم الاقتصادي والإجتماعي وتفكك بناء الاسرة المادي والمعنوي وما يتبعه من انحلال في القيم الدينية والأخلاقية فالجرائم عند الأحداث لا تتعكس خطورته على أمن وسلامة المجتمع، بل يعكس الخلل القائم في الاسس الإجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية القائمة فالأحداث المنحرفون يمثلون مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع ويتمثل هذا في ازيداد عدد من القضايا والمخالفات التي يرتكبونها الأمر الذي يتطلب المزيد من الاجراءات القانونية والقضائية لمواجهة هذه المشكلة التي تتجه في الوقت الحاضر ليغلب عليها الطابع الإجتماعي. ولكل ما تقدم من الإيضاحات والسرد السريع لظاهرة جنوح الأحداث التي تعاني منها كل المجتمعات قديماً وحاضراً والمراحل التاريخية التي مرت بها وعلى أثرها قد تركت تفاصيلها من التبعات السيئة الصيت على المجتمعات بأسرها وكذلك المراحل التي مرت بها الأمم والمجتمعات المحاولات الجادة التي بذلت لإيجاد الحلول المناسبة قدر المستطاع للحد منها أو معالجتها بالطرق القانونية السليمة، ونرى اليوم وبسبب إستفحال تلك الظاهرة تعالت الأصوات وظهرت المدارس ثنادي بالفريق بين البالغين والأحداث من حيث العقوبة والإجراءات منادية بتأسيس محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث بالإجراءات العصرية المتمدنة والحديثة لأن الأحداث بكل الفئات العمرية مادة خامة نظيفة لا غبار عليها تتأثر وتنتألم بسرعة فائقة مع التطورات الإجتماعية والأخلاقية في المجتمع لذا لا بد من مراعاتهم بكل الطرق المتباعدة وإيجاد فرصة وأجواء مناسبة للنظر إلى ظاهرة جنوح الأحداث بأنها ظاهرة إجتماعية عادلة غير معقّدة وليس وصفها

بظاهره إجراميه خطيره ولكن رغم كل ذلك تمكنت هذه المحاولات الحثيثة التي ولدت لدى المُتقهمين لهذه الواقعه من الخيريين أن تجدي نفعاً وبالفعل تم تغير وجهه الناظر إلى هذه الظاهره بأنها إيجابية وووجدوا لها الحلول القانونية وذلك بإصدار تشريعات خاصة لهذه الفئة الغمرية في غالبية دول العالم وخاصة المُتحضرة منها التي تراعي الحدث من حيث التعامل والإجراءات والتدابير بل حاولت من خلال هذه التشريعات القيمه القضاء على حالات التشرد والإنحراف وبالتالي وقايتهم من الجنوح عن طريق تشريع نصوص خاصة بهذا المجال، وعلاوة على ذلك تم تأسيس محاكم الأحداث في العديد من الدول ومن ضمن هذه الدول التي إهتمت بهذا الموضوع دولة العراق ومن ضمنها إقليم كورستان العراق ، حيث أن أول ما طبق في العراق في الوقت السابق عند نشأتها بقصد الأحداث الجانحين هي المادة الأربعين من قانون الجزاء العثماني وبعد ذلك طبق قانون العقوبات البغدادي الصادر أثناء الاحتلال البريطاني ، ثم صدر أول قانون للأحداث عام (1955) وبعده شُرع قانون الأحداث العراقي المرقم (11) لسنة (1962) وبعده قانون الأحداث رقم (64) لسنة (1972) وأخيراً صدر قانون رعاية الأحداث النافذ المرقم (76) لسنة (1983) المعدل وتطبيقاته العملية والنافذ ايضاً في الإقليم ويعمل به في الوقت الحاضر وعليه نأمل إصدار التشريعات الجديدة التي توافق العولمة والعصر الحديث بخصوص معالجة ظاهرة جنوح الأحداث والحد منها قدر المستطاع لاسيما نحن مُتفائلون جداً في الإقليم بهذه التطورات التي حصلت في هذا المجال وخصوصاً لاحظ اهتمام المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بخصوص الطفولة ورعايتها للأحداث وكذلك المنظمات العالمية التي تشكلت من كل حدب وصوب تُنادي بتحسين أوضاع الطفولة ورعايتها للأحداث وتدعوا إلى نبذ الحروب والوييات التي حصلت بالمجتمعات والأمم من جرائها التي أقت بظلالها السيئة على أوضاع المجتمعات والشعوب البائسة والمتشردة وخصوصاً الأطفال منها التي تُعتبر أول المتضررين من هذه الوييات والحروب من المجاعة والفقر والحرمان من التعليم ومن الخدمات الصحية وما إلى ذلك ، حيث نرى إن هناك العديد من اللقاءات والمعاهدات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية تعقد هنا وهناك مهماتها إيجاد التوصيات اللازمة بخصوص تحسين أوضاع الأحداث في كل المعمورة وعلى سبيل المثال لا الحصر إتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم لعام(1990) ، ولكن رغم إنتشار هذه التشريعات الخاصة بالأحداث دولياً ومحلياً إلا إن مشكلة جنوح الأحداث لازالت تعد من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المعاصر لأن الملاحظ من خلال الأحصاءات الرسمية لأغلب الدول بأن هناك تصاعداً مستمراً منقطع النظير في نسبة جنوح الأحداث تزيد على النسبة في زيادة عدد السكان رغم القيود والإجراءات وأسبابها وأنها تعود للعوامل السلبية التي أشرنا لها سلفاً ومن أبرزها الحروب وعواقبها الوخيمة على المجتمع وخصوصاً منها الأحداث والانتهاكات التي تمارس من قبل بعض الدول النامية مما ثبت أحصائياً أن الأحداث يرتكبون مختلف أنواع الجرائم شأنهم في ذلك شأن البالغين لا بل من الأحداث من يجيد القيام بأفعال لا يستطيع الكثير من الكبار القيام بها بسبب صغر حجمهم وخفتهم وبعض المزايا الأخرى التي قد تساعدهم في كثير من الأحيان على النجاح في ارتكاب الجريمة والإفلات من قبضة العدالة وكذلك إستخدامهم للقيام بأعمال إجرامية سواء من قبل الأشخاص أو المنظمات الإرهابية للإسباب آنفة الذكر والجدير بالذكر أن حجم ظاهرة الجنوح يتباين في بلدان العالم تبعاً لتبني البنى الاجتماعية والمستويات الحضارية وكذلك تبعاً لاختلاف النظم الاقتصادية السائدة فيها بل وحتى في العراق نجد أن حجم الظاهرة يختلف من محافظة إلى أخرى كما يختلف من سنة إلى أخرى مما دفعنا إلى اختيارنا لهذا الموضوع المهم

والشائك تحت عنوان (تخصص محاكم الأحداث ومبرراته) ومن هنا تكمن أهمية بحثنا هذا وكان هدفنا الأساسي هو الحد من ظاهرة جنوح الأحداث لكل الفئات العمرية من خلال وقاية الأحداث من الجنوح وعدم الخروج عن الطريق السوي الصحيح تطبيقاً للقوانين الوضعية والأنظمة المرعية أو الإلتزام بقواعد الأخلاق سواءً كان ذلك سراً أو علانية وهذا ما دفعني أيضاً لكتابية البحث في هذا الموضوع وبحكم عملي في رئاسة محكمة احداث السليمانية كعضو الإدعاء العام لفترة زمنية ليست بالقصيرة وما يحصل ويدور في خاطري ومخيالي من الأسئلة والإستفسارات حول تطوير قضاء الأحداث ودراسة سبل تطويرها لكي تتسمج مع الواقع عصرنا ومجتمعنا المُتحضر والمتطور لاسيما نحن نعيش في عصر العولمة وما يتبعها من الإيجابيات والسلبيات التي ينبغي تجاوزها والحد منها. وإن اختيارنا لهذا البحث المتواضع هو أن يستفيد منه جميع أفراد المجتمع ولأجل ذلك وضعنا خطة البحث ولقد إرتأينا أن تكون الخطة متكونة من مباحثين تناولت في البحث الأول التعريف بالحدث وسن الحديث وفق قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل ومقارنته مع بعض القوانين الأخرى وذلك في مطلبين الأول منه التعريف بالحدث ، والثاني سن الحديث ، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه كيفية تشكيل محاكم الأحداث ، تخصص قاضي محكمة تحقيق الأحداث ، تخصص قاضي محكمة الأحداث الأساس القانوني ومبرراته، وذلك في مطلبين الأول منه ، المقصود بالتخصص وفي فرعين الأول منه ، تخصص قاضي محكمة تحقيق الأحداث ، والثاني تخصص قاضي محكمة الأحداث ، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه الأساس القانوني ومبرراته واخيراً أنهيت بحثنا هذا بخلاصة تناولت فيه الخاتمة ومن ثم المقررات والمصادر . ولا يخفى عليكم بأنني قد حاولت من خلال هذا البحث المتواضع أن أكون موضوعياً وإعتمد المنهج القانوني والتحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية لأحكام قانون رعاية الأحداث وإستقرار أحكام القضاء ، خدمة للقضاء وتحقيق العدالة المرجوة في العراق والإقليم وحماية المجتمع وخصوصاً الأحداث منهم من خلال رعايتها لهم من كل سوء ومكره وذلك بتطبيق قانون رعاية الأحداث بكل حذافيره لنتمكن من الحد من ظاهرة جنوح الأحداث على أقل تقدير إن تمكننا ذلك بعون الله تعالى وجهود الخيريين من المعينين والعاملين في هذا المضمار.. والله الموفق لكل خير وصلاح .

الباحث

المبحث الأول

التعريف بالحدث وسن الحديث وفق قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل ومقارنته مع بعض من القوانين الأخرى

سنتناول في هذا المبحث تعريف الحدث وسن الحديث وفق قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل مقارنةً مع بعض من القوانين الأخرى وذلك في مطلبين سُنّخصص المطلب الأول لتعريف الحدث أما المطلب الثاني لسن الحديث .

المطلب الأول

تعريف الحدث

إن تعريف الحدث يشمل عدة جوانب فالحدث لغةً : صغير السن ، والحدثة : سن الشباب ويقال : أحد الأمور بحدثه : بِأوْلَهِ وَإِبْنَاهِ⁽¹⁾ . وحدثة السن كنایة عن الشباب وأول العمر . وهؤلاء قوم حدثان (بضم الحاء وكسرها) جمع حدث وهو فتنی السن فإذا ذكرت السن قلت : حديث السن ، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث ، .. والأنثى حدثة⁽²⁾ .

فالصغير في اللغة : هو ضد الكبار ، وقد صغُر الشئ ، وهو صغیر وصغر بالضم⁽³⁾ . أما الحدث في اصطلاح فقهاء المسلمين (هو الصبي أو الصغير الذي لم يتوجه إليه الخطاب أو من سقطت عنه العهدة بالأحكام والتكاليف)⁽⁴⁾ .

أما فقهياً فقد عُرف الأحداث بأنهم (فئة عمرية تتميز بانتقاد الوعي والإرادة يحددها المشرع بين حدين)⁽⁵⁾ . أما من الناحية الإجتماعية والنفسية فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي وال النفسي ، وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم طبيعة فعله وتقدير نتائجه ، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيهه نفسه إلى فعل معين أو إلى الإمتاع عنه⁽⁶⁾ . أما قانونياً فإن الناحية العمرية تكون هي مناط التعريف واسسه، أي إن تحديد فترة زمنية معينة يسري خاللها قانون الأحداث . ولكن تحديد هذا السن يختلف من دولة لأخرى وعادةً يحدد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد ومما لا شك فيه إن لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات⁽⁷⁾ . فبموجب قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل فإن الحدث هو : ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة⁽⁸⁾ . أما المشرع الكورديستاني فعرفه بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره⁽⁹⁾ . أما الصغير في القانون المدني العراقي

(1) إبراهيم مصطفى (وآخرون) ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول والثاني ، دار الدعوة ، مؤسسة الثقافية للتأليف والنشر والتوزيع ، اسطنبول ، تركيا ، 1989 ، ص 160 .

(2) العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد (مادة حدث) ، دار صادر ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 53 .

(3) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، قاموس (عربي - عربي) اعترى به خليل مأمون شيخا ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1429 هـ - 2008 ، ص 591 .

(4) د - محمد ربيع صباحي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ، دار النواير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 م ، ص 29 .

(5) د - واثبة السعدي ، تحليل قانون رعاية الأحداث العراقي ، مجلة الحقوقى يصدرها اتحاد الحقوقين العراقيين ، العدد 1 - 4 ، السنة السادسة مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، 1984 ، ص 62 .

(6) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ، مجلة البحوث الإجتماعية والجنائية ، عدد 1 ، سنة 9-10 ، 1981 ، ص 37 .

(7) القاضي سردار عزيز حمد أمين ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق ، عالم المعرفة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1434 هـ - 2013 م ، ص 45 .

(8) المادة (1/3) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل .

(9) قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم (14) لسنة (2001) والمنشور في جريدة وقائع كورستان ، العدد (21) ، السنة الثانية ، الصادر في (31/10/2001) .

رقم (40) لسنة (1951) المعدل هو أما صغير ممیز أو صغير غير ممیز ومعيار التمييز إتمام الطفل سبع سنوات كاملة أما سن الرشد فهي ثمانى عشرة سنة كاملة⁽¹⁾.

أما قانون رعاية القاصرين فقد حدد مفهوم الصغير بأنه (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ، ويعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية)⁽²⁾. وعرف المشرع الأردني الحدث بأنه : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره كما قسم القانون في المادة الثانية للأحداث إلى فتنيين : -

المراهق : وهو كل من اتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره .
الفتى : وهو كل من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره . وبذلك رفع المشرع الأردني سن المسؤولية الجزائية للطفل من سبع سنوات إلى اثنى عشرة سنة في القانون الجديد بحيث لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره⁽³⁾ . وعرف المشرع المصري بأنه (يقصد بالطفل في مجال هذا الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سن الثامن عشرة سنة ميلادية كاملة)⁽⁴⁾ .

وعرف المشرع السوري الحدث بأنه : كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره ثم عدل بالمرسوم التشريعي رقم (52) لسنة (2003) ورفع سن الملاحقة الجزائية من السابعة إلى العاشرة بحيث لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين إرتكاب الفعل⁽⁵⁾ .

أما المشرع القطري فقد عرف الحدث بأنه (كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت إرتكاب الجريمة)⁽⁶⁾ . والحدث في قانون رعاية الأحداث اليمني هو : كل من لم يتجاوز سن خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكابه فعلًا مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ، دون أن يحدد القانون حداً أدنى لسن الحدث⁽⁷⁾ . والحدث في قانون الأحداث اللبناني هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذ إرتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون ، ولا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم⁽⁸⁾ . مع ذلك وفي الدول العربية التي لا توجد فيها قوانين خاصة بالأحداث كالجزائر وعمان تنطبق قوانين العقوبات على الأحكام الخاصة بالأحداث فقانون العقوبات الجزائري الذي يسمى الحدث (بالقاصر) يعرفه بأنه من أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ويضيف بأنه لا تقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية⁽⁹⁾ . والحدث في قانون الجزاء العماني من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ولا يلاحق جزائياً من لم يكن عند إرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة

(1) المادة (97) الفقرة (2) والمادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل .

(2) المادة (3/أولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) .

(3) المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني الجديد رقم (32) لسنة (2014) .

(4) المادة (2) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة (1996) ، والمعدل بالقانون (126) لسنة (2008) .

(5) المادة الأولى من قانون الأحداث السوري رقم (18) لسنة (1974) ، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (52) لسنة (2003) .

(6) المادة (1/1) ، من قانون رعاية الأحداث القطري رقم (1) لسنة (1994) .

(7) المادة (2) ، من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة (1992) .

(8) المادتان (1 ، 3) ، من قانون الأحداث اللبناني رقم (422) لسنة (2002) .

(9) المادة (49) ، من قانون العقوبات الجزائري رقم (156) لسنة (1966) .

من عمره⁽¹⁾. وفي السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية يعد حدثاً من أتم سبع سنوات من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، وتطبق عليه التدابير التأديبية ، وتستبعد عنه عقوبات الحد والقصاص⁽²⁾. إلا أنه ومنذ ظهور الإسلام وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد العربية والبلدان الإسلامية ، اعتبرت الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزّت بين الصغار والكبار في السن من حيث المسؤولية الجنائية تميزاً كاملاً ، ولقيام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أساس عنصري الإدراك والاختيار .

لابد الإشارة إلى المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه ومدى مسؤوليته الجنائية في الشريعة الإسلامية :-

1- المرحلة الأولى ، في هذه المرحلة تنعدم فيها الإدراك وتبدأ بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه سن السابعة من العمر وهذا يسمى الصغير بالصبي المميز وإذا ارتكب أية جريمة لا يسأل جنائياً ولا يتخذ بحقه أي إجراء تأديبي ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية المدنية .

2- المرحلة الثانية ، وفيها يكون الصغير ضعيف الإدراك ، وتبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره ، وفي هذه المرحلة يسمى الصغير بالصبي المميز ، لكنه هناك إختلاف عن سن البلوغ بين الفقهاء ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشرة عاماً، أو ثمانية عشرة عاماً على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب الإمام مالك .

وإذا ارتكب الصغير أية جريمة فإنه لا يسأل جنائياً ولكن يؤدب على ما يأتيه من الجرائم ، ولم تحدد الشريعة العقوبات التأديبية وتركت لولي الأمر أن يحددها ، كالتوبيخ أو الضرب أو تسليم الصبي لوالديه أو لوصيه ، وتبقى مسؤوليته المدنية لا يعفيه .

3- المرحلة الثالثة ، وفي هذه المرحلة يكون فيها الصغير تمام الإدراك ، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد ، أي ببلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي الفقهاء ، أو الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور ومذهب الإمام مالك ، وخلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمها أيًّا كان نوعها ، فيحد إذا ارتكب أيًّا من جرائم الحدود، ويقتصر منه إذا قتل أو جرح ، ويعذر بكل أنواع التعزير⁽³⁾ .

(6) المادة (49)، من قانون الجزاء العماني الجديد رقم (7) لسنة (2018) .

(7) الدكتور مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان، 1986 ص 240 .

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، دار الكتب العربي ، بيروت ، دون سنة الطبع ، ص 599 - 602 .

(2) اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1993 .

(3) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في 8/27/1990/9/7 كما اعتمد ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 113/45 الصادر في 1990/12/14 .

أما بالنسبة للإتفاقيات و المعاهدات الدولية فالمادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل ، عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل)⁽¹⁾ . وعرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، الحدث بأنه (كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفولة من حريتها) ⁽³⁾ .

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على ان (الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)⁽²⁾ .

مما تقدم ذكره من التعريف نجد إن هناك تباين واختلاف بين قوانين الدول من جهة في تسمية الحدث وإن كانت معظمها تستعمل هذه التسمية ، إلا ان منها ما تسميه (صغيراً) ومنها ما تسميه (فاصراً) أو (طفلاً) ومن جهة أخرى إختلافها في تحديد سن الحدث ، فهناك بعض الدول حدد سن المسؤولية الجزائية بتمام سبع سنوات ومن هذه الدول دولة (القطر) و(السعودية) و (لبنان) في حين هناك دول أخرى وان كانوا في السابق قد حددوا سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات الا انها رفعت هذا السن إلى تسع وعشرين واثني عشر عاماً ومن هذه الدول (العراق) و(سوريا) و (الأردن) أما المشرع الكورديستاني فقد حدد سن المسؤولية الجزائية بالحادية عشر من العمر. كما نجد ان هناك اختلاف بين الدول في تحديد الحدين الأدنى والأعلى للمسؤولية الجزائية الخاصة بالحدث ومثال ذلك قوانين الأحداث في العراق والاردن وقطر، وكذلك توجد قوانين أخرى أشارت إلى الحد الأعلى فقط في تحديد هذا السن كقوانين دولة اليمن و مصر، إلا أنه من الأفضل بيان الحد الأدنى والأعلى لعمر الحدث لأن ذلك يجعل الأمور أكثروضوحاً ويسهل الإجراءات التي يجب إتخاذها في كل حالة من الحالات التي ينطوي قضاء الأحداث فيها ، فيما يتعلق بالحدث الذي يقوم بإرتكاب فعلٍ مخالف للقانون ⁽³⁾ .

ونحن نؤيد موقف المشرع الكورديستاني في تحديد الحدين الأدنى والأعلى للحدث وكذلك رفع سن المسؤولية الجزائية بالحادية عشر من العمر ، لأن الإنسان وحسب اعتقادنا في هذه المرحلة من العمر في طور النمو ذلك لأن الصغير دون هذا السن لا يقدر نتائج أفعاله المخالفة للقانون ، حيث نرى بأن الأسباب التي دفعت برلمان كورستان إلى رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث في الإقليم هو الأسباب الموجبة للقانون رقم (14) لسنة (2001) والتي تنص (تجسيداً لنظرية وسياسة حكومة إقليم كورستان - العراق تجاه الطفل ومسؤوليتها في تهيئة الظروف التي تتيح له المشاركة على نحو فعال ومبعد في الحياة الإجتماعية والسياسية وتنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية ضمن أسرة متمسكة وضمان رابطة مستمرة ومتواصلة لأطفالها معها وإيجاد الظروف الازمة لاستكمال نمو شخصية الطفل بشكل سوي ومتوازن في بيئه ملائمه وهو يمر بأخطر مراحل عمره ، وحيث ان الحدث قبل بلوغه سن الحادية عشرة ضعيف الإدراك لطبيعة ما يقترف من أفعال قد تكون مخالفة للقانون وعدم توفره أبعادها القانونية والإجتماعية والمخاطر التي تترتب عليها

(2) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988 ، أوصى بإعتماد قواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو في 6 / 9 / 1985 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 33/40 الصادر في 19 / 11 / 1985 .

(3) القاضي سردار عزيز حمد أمين ، المصدر السابق ، ص 47 .

والأضرار التي تلحق بالمجتمع من جرائها وما سترتب عليه من مسؤولية جنائية وما سيحال تبعاً لذلك من عقاب أو تدبير ، وتماشياً مع الإتجاهات السائدة في دول العالم المتقدمة في مجال رعاية الأحداث لوقايتها من الجروح ومعالجة ما يتعرضون له من إنحرافات وجروح ، ولكي تكون أحكام قانون رعاية الأحداث أكثر إنسجاماً مع أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية والمتعلقة بحقوق الأطفال ورعايتهم وأحكام إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والنافذة في 3/أيلول/1990 شرع هذا القانون) .

وبالرغم من ان هذا القانون يتماشى مع الإتجاهات السائدة في دول العالم المتقدمة في رعاية الأحداث ومبادئ ومواثيق وإتفاقات الأمم المتحدة والخاصة بالأحداث لكنه يرى البعض بأن المشرع الكوردي لم يكن موفقاً عندما رفع سن المسؤولية الجزائية وتجاهل حالة بيتننا الإجتماعية والإقتصادية ، بحيث نحن لا نزال في بداية مواكبة الإتجاهات السائدة في الدول المتقدمة ، وأن رفع هذا السن يتناقض مع أحكام القانون المدني العراقي والذي حدد سن التمييز بسبع سنوات كاملة لأنه لا يجوز قانوناً اختلاف سن التمييز من قانون لآخر داخل البلد ، كما أن دور التطور التكنولوجي أدى إلى انتشار ظاهرة الجنوح نتيجة لعدم وجود الوعي الكافي على كيفية إستغلالها⁽¹⁾. ونحن نرى عكس ذلك، صحيح إن حكومة الإقليم واجهت الأزمة الإقتصادية والمالية في الآونة الأخيرة وإن الحرب ضد تنظيم داعش الإرهافي خافت مشاكل إقتصادية وإجتماعية لشعب كورستان إلا إن ذلك لا يعني أن يوقف ديمومة الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتكنولوجية .

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال قضت محكمة التمييز في إقليم كورستان في قرار لها (بعد التدقيق والمداولة تبين إن إتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى إيقاف الإجراءات القانونية بحق كل من (م.ع. م .ك) و (م.أ.ع) و (ز.أ.م) إيقافاً نهائياً إستناداً إلى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (14) في 11/10/2001 الصادر من برلمان كورستان العراق والمادة (300) من قانون الأصول الجزائية المعدل إتجاه صحيح وموافق للقانون لثبتون كونهم دون سن المسؤولية الجزائية المنصوص في القانون أعلاه والتي تم تحديدها بإتمام الحادية عشر سنة لذا تقرر تصديقه ..)⁽²⁾ . وقضت أيضاً المحكمة ذاتها (بعد التدقيق والمداولة تبين إن إتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى وقف الإجراءات القانونية بحق كل من (ن.س . م) و (ح.م. ر) إيقافاً نهائياً عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون رقم (14) لسنة (2001) الصادر من برلمان كورستان إتجاه صحيح وموافق للقانون لثبتون كون المذكورين أعلاه دون سن المسؤولية الجزائية حيث ثبت كون (ن.س . م) من مواليد 1/6/1999 ويكون عمره بتاريخ الحادث المصادف 8/6/2008 تسع سنوات وخمسة أشهر وإثنان وعشرون يوماً وكون (ح.م. ر) من مواليد 10/2/1998 ويكون عمره بتاريخ الحادث أعلاه تسع سنوات وثمانية أشهر وستة وعشرون يوماً لذا تقرر تصديقه ..)⁽³⁾ . كما وذهبت الهيئة الجزائية / أحداث في رئاسة محكمة تميز إقليم كورستان في قرار لها (بعد التدقيق والمداولة تبين ان

(1) القاضي كمال عبدالله رفيق ، التحقيق والمحاكمة على ضوء قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كورستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من أصناف القضاة ، 2014 ، ص 13 - 14.

(2) القرار المرقم/257/ الهيئة الجزائية / أحداث/2009 في 12/2009 القاضي جاسم جزاء جابر ، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تميز إقليم كورستان - العراق ، قضاء الأحداث للسنوات 1991-2014 من منشورات مركز إنماء الديمقراطية وحقوق الإنسان - ص 340.

(3) القرار المرقم / 34/ الهيئة الجزائية / أحداث / 2010 في 26 / 1 / 2010 القاضي جاسم جزاء جابر ، المصدر نفسه ، ص 344 - 345.

قرار محكمة أحداث السليمانية المرقم (603/ج/2017) في 5/12/2017 بوقف الإجراءات القانونية ضد المتهم (ص. ر. ع) بصورة نهائية إستناداً إلى نص المادة الأولى من قانون رقم (14) لسنة (2001) الصادر من برلمان كورستان صحيح وموافق للقانون كون المتهم وقت إرتكاب الجريمة لم يتم الحادية عشر من العمر) .⁽¹⁾

كما جاء في قرار محكمة أحداث السليمانية بصفتها التمييزية تحت العدد 31/ت/2007 في 3/4/2007 (لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة من خلال هوية الأحوال المدنية للمتهم (س.م.خ) ان عمره وقت إرتكاب الحادث هو عشر سنوات وثمانية أشهر وتسعة وعشرون يوماً عليه ولكونه لم يصل السن القانونية للمساءلة الجزائية حيث ان السن القانوني للمساءلة الجزائية هو تمام الحادية عشرة سنة حسب قانون رقم (14) لسنة (2001) الصادر من برلمان كورستان - العراق فكان المفروض على قاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى بحقه استناداً لاحكام المادة 130/1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل⁽²⁾ .

وقد قضت المحكمة المذكورة في قرار آخر لها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن مدعته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى العطف على القرار المذكور وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث تبين من هوية الأحوال المدنية للمتهم (أ.ن. ه) المرتبطة باوراق الدعوى انه من مواليد 25/2/2000 وبما ان سن المسؤولية القانونية هي احدى عشر سنة عليه يكون المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله وبما ان هوية الأحوال المدنية تعتبر حجة قاطعة يمكن الاعتماد عليها، عليه قررت المحكمة تصديق القرار ... وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 264 و 265 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل)⁽³⁾ .

(1) القرار المرقم / 98 / الهيئة الجزائية / أحداث / 2018 في 12 / 6 / 2018 ، الصادر من رئاسة محكمة تمييز إقليم كورستان ، غير منشور

(2) القرار المرقم / 31 / ت / 2007 في 3 / 4 / 2007 ، الصادر من محكمة أحداث السليمانية بصفتها التمييزية ، غير منشور .

(3) القرار المرقم / 20 / ت / 2005 في 2 / 11 / 2005 ، الصادر من محكمة أحداث السليمانية بصفتها التمييزية ، غير منشور .

المطلب الثاني

سن الحدث

سبق وان ذكرنا بأن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل قد حدد سن المسؤولية الجزائية للحدث بحيث لا تقام الدعوى الجزائية على شخص الحدث ما لم يتم التاسعة من عمره، في حين المشرع الكوردي قد حدد هذا السن بالحادية عشر من العمر وذلك بموجب قانون رقم (14) لسنة (2001) الصادر من برلمان كوردستان العراق والعلة في ذلك إن الإنسان يمر منذ ولادته حتى وفاته بمراحل عمرية متعددة لأن الصغير قبل هذا السن يعد فاقداً للإدراك والإرادة ، وهذا ماينفي عنه المسؤولية الجزائية ، وإذا إنتهت هذه المرحلة وأتم التاسعة (الحادية عشر) من العمر ، فعنده يصبح الصغير مسؤولاً عن أفعاله ، إلا ان هذه المسؤولية هي مسؤولة الأحداث الذين لا يبلغون سن الثامنة عشر من العمر⁽¹⁾ . وحالة فقد الإدراك هنا بسبب صغر السن حالة طبيعية حتمية لابد أن يمر بها كل إنسان وهي بهذا تختلف عن حالات فقد الإدراك الأخرى كحالة فقده بسبب الجنون أو السكر أو التخدير⁽²⁾ .

لكن تحديد هذا السن كقاعدة عامة تثبت بالوثيقة الرسمية وهو أن يرجع القاضي إلى تلك الوثيقة لأنها تعد أقوى أدلة في إثبات السن لصدرها من قبل سلطة مختصة ، هذا بشرط أن تكون تلك الوثيقة موجودة وغير مزورة ولا تتعارض مع ظاهر الحال⁽³⁾ .

والمقصود بالوثيقة الرسمية هي هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر أو غير ذلك من الوثائق الأخرى ذات العلاقة بتقدير العمر⁽⁴⁾ .

وباستثناء ذلك يأتي دور المحكمة عند عدم وجود الوثيقة الرسمية أو ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعليها إحالة الحدث للفحص الطبي وذلك لما توفره الخبرة الطبية من دقة في تحديد سن الحدث ، حيث ورد في المادة (4) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل بأنه (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية).

(1) الدكتور غالب عبيد خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، الطبعة الاولى ، 2010 م - 1431 هـ ، ص 104 - 105 .

(2) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العائلة لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة الطبع ، ص 399 .

(3) الدكتور حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحون ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 1992 ، ص 67 .

(4) الدكتور غالب عبيد خلف ، المصدر أعلاه ، ص 105 .

يتبيّن من نص هذه المادة بأن المشرع لم يفسح المجال للمحكمة في حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية أو العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر حال عمر الحدث بان تقدّر عمره برأيها بل أوجبت عليها إحالته إلى الفحص الطبي لتحديد العمر عن طريق الوسائل العلمية، لأن تحديد العمر من قبل اللجان الطبية، أضمن من التقدير الشخصي من قبل القاضي وبذلك حسناً فعل المشرع العراقي ، حيث لم يعط لقاضي التحقيق او المحكمة اللذان ينظران الدعوى سلطة تحديد سن الحدث ، بل أناط هذا الأمر للجان الطبية المختصة في هذا المجال .

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى فبالحظ بأن التشريع المصري قد نص في المادة (2) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة (1996) بأنه (تثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة) .

أما قانون الأحداث الأردني الجديد رقم (32) لسنة (2014) نص في المادة (14) بقوله :-

- 1- يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره .
- 2- إذا إدعى أي منهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية إنه لا يزال حدثاً أو إنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه وللمحكمة من تلقاء نفسها اثارة هذا الموضوع .

أما في التشريع الكويتي فقد نص المادة (3) من قانون رقم (111) لسنة (2015) بأنه (يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي ثبات شخصي رسمي آخر ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر باحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي) .

أما المشرع القطري فقد نص في المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (1) لسنة (1994) بأنه (يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وفي حالة عدم وجودها يكون تقدير سن الحدث بمعرفة الجهة المختصة وتحسب السن بالتقويم الميلادي) .

يتضح من قوانين الدول التي تم ذكرها بأنها تعتمد في تحديد سن الحدث على الوثائق الرسمية كشهادات الميلاد أو سجلات الأحوال المدنية أو غير ذلك وفي حالة عدم وجودها الاستعانة بالخبراء المختصين في تحديد عمر الحدث ولكن لا بد من الاشارة هنا بأن العبرة في تقدير سن الحدث هي بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى⁽¹⁾ .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: إذا ما قدرت المحكمة سن الحدث لعدم وجود الوثيقة الرسمية المعتمدة عليه في الدعوى ثم ظهرت تلك الوثيقة بعد الحكم نهائياً في الدعوى المنظورة تثبت خلاف ذلك السن الذي قامت المحكمة بتقديره ، فما هو الحل؟ للإجابة على هذا السؤال هناك حلين :-

- 1- إذا كانت طرق الطعن لم تستنفذ فهنا ينظر إذا كانت المحكمة قد أصدرت العقوبة لايجوز تطبيقها على الحدث، فيجوز عندها لمن له حق الطعن أن يتمسك بالوثيقة الرسمية في طعنه ، كما يجوز التدخل في الحكم الصادر بحق الحدث والمبني على أساس خطأ في تقدير عمر الحدث وعدم إعطاء حصانة لهذه الأحكام

(1) جاسم خرييط خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 268

مراجعة لمصلحة الحدث فقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية وذهب في احدى قراراتها إلى ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ... ولدى عطف النظر بقرارات فرض العقوبة بحق المدانين المذكورين وجد أن قرار فرض عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدانين (ف) و(ع) صحيح وموافق للقانون وجاء إتباعاً للقرار التميزي أعلاه قرار تصديقه استناداً للمادة 259/أ – 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما بالنسبة للمتهم (ك) وجد أنه من مواليد 11/11/1988 حسب صورة هوية الأحوال المدنية العائدة له المرربوطة في اضيارة الدعوى وأن اللجان الطبية في دائرة صحة كربلاء قدرت عمره بتقريرها الم رقم (1353) في 11/7/2006 من 18-19 سنة كما تبين من صورة قيد الأحوال المدنية العائدة للمتهم المذكور الواردة إلى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الأحوال المدنية في كربلاء الم رقم (23315) في 17/8/2009 أنه من مواليد 11/11/1988 ومسجل بموجب شهادة الولادة الم رقم (971618) في 19/11/1988 الصادر من دائرة صحة كربلاء وبذلك يكون المتهم المذكور في تاريخ ارتكاب الجريمة في 2006/4/23 حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره وأن محكمته تدخل ضمن اختصاص محاكم الأحداث وأن المحكمة الجنائية غير مختصة في محكمته لذا قرر اعتبار القرار التميزي الصادر من هذه المحكمة الم رقم 3149/3150 في 19/9/2007 في 2007/9/19 معذوماً بالنسبة للمتهم (ك) لثبت كونه حدث وقت ارتكابه للجريمة ونقض قرار المحكمة الجنائية المركزية في كربلاء الصادر بحقه بتاريخ 6/3/2007 في الدعوى الم رقم 14/ج م/2007 والتدخل تميزاً بقرار الإحالة بالنسبة للمتهم المذكور ونقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإيداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لإحالة المتهم المذكور على محكمة الأحداث لإجراء محكمته مجدداً وفق أحكام قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين 259/أ – 1 و 264/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 14/ ربيع الثاني / 1431 هـ الموافق 30/3/2010))⁽¹⁾.

2- أما إذا كانت طرق الطعن قد استنفذت وبعد ذلك ظهرت الوثيقة الرسمية تثبت عكس ما قدرتها المحكمة في هذه الحالة يجوز لمن له حق الطعن أن يطلب إعادة المحاكمة⁽²⁾.

ومن التطبيقات القضائية في مجال تحديد العمر فقد ذهبت محكمة التمييز لإقليم كورستان - العراق في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة : وجد من سير التحقيق والمحاكمة وشهادة المشتكى (م. ف. ق) وأقوال المتهم (ف. س. ت) ولاسيما أقواله أمام المحقق ومحكمة الموضوع ومحضر الضبط المؤرخ 23/9/1994 قيام المتهم بسرقة راديو مسجل من نوع سانيو من دار المشتكى الواقعة في طردي مهندسين في السليمانية بتاريخ 1/22/1994 نهاراً عليه وحيث أن القرارات الصادرة من محكمة أحداث السليمانية جاءت صحيحة وموافقة للقانون بالنظر لما اشتملت عليها من الأسباب لذا قرر تصديقها . هذا وحيث ينبغي ربط الوثيقة الرسمية التي تثبت عمر المتهم أو صورة مصدقة منها بالأوراق لا الأكتفاء بتأشير رقم سجل وصحيفة البطاقة الشخصية لذا اقتضى التوقيه لمراجعة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في

(1) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) ، من منشورات دار ومكتبة الجيل العربي العراق - الموصل ، 1433 هـ - 2012 م ، ص 178 - 179 .

(2) المادة (4/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(¹) 25/6/1995 . وقضت محكمة التمييز لإقليم كورستان في قرار آخر لها (لدى التدقيق والمداولة ...) وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث ان القائم بالتحقيق وبتاريخ (992 / 7 / 28) قد سجل تاريخ تولد المتهم بأنه من مواليد (سنة 978) كما ان قاضي التحقيق في قرار الإحالة المرقم (993/58) في (993/3/27) قد سجل عمر المتهم ب (15 سنة) وأن المحكمة سجلت عمر المتهم بـ (14 سنة) فكان على المحكمة أن تتحقق عن كيفية ثبيت عمر المتهم في هوية الأحوال المدنية وسجلاتها وعما إذا كان قد جرى ذلك بالاستناد إلى وثيقة رسمية أم لا وحيث أن محكمة الأحداث قد أغفلت هذا التباهي في عمر المتهم وأجرت محاكمة المتهم دون اجراء تحقيقها لعمر المتهم وحيث ان إغفال المحكمة عدم التثبت من عمر المتهم بالشكل القانوني عاماً مؤثراً وأساسياً في تحديد التدبير اللازم ان كان حدثاً ... عليه ولأسباب المبينة قرر نقض كافة القرارات الصادرة واعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وصدر القرار بالاتفاق في 22/10/1995 (²) . وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار بقولها (وجد ان عمر الحدث لم يثبت بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها إحالته إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية كما توجب المادة (4) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) .. لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق النجف بعدد 30 / إحالة 21/2/2005 في 2005 ونقضه وإعادة الدعوى) (³) . كما وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الجنائيات ركنت إلى بطاقة تعريفية له باعتباره من مواليد 1985 في حين ان هذه البطاقة لا تعد سندأً رسمياً في ثبوت عمر المتهم والمقتضى التثبت من عمره بصورة صحيحة وذلك بربط هوية الأحوال المدنية أو الطلب إلى دائرة الأحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد مثبت فيها تولده باليوم والشهر والسنة وعند تعذر ذلك إحالته إلى معهد الطب العدلي لتقدير تولده بالوسائل الشعاعية للماكرون التعزمية وبالفحوص الطبية والمخترية الأخرى إضافة إلى التثبت من تاريخ إرتكاب الجريمة ، وعليه قرر نقض القرارات الصادرة عن المحكمة آنفة الذكر كافة وصدر القرار بالاتفاق في 27 / ذي الحجة 1429 هـ الموافق 24/12/2008) (⁴) . وذهبت أيضاً محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق وجد ان محكمة الأحداث حسمت الدعوى دون أن تثبت من عمر المتهم وذلك بربط هوية الأحوال المدنية أو صورة قيد نفوسه أو تقدير عمره بالوسائل العلمية عليه ولما تقدم واستناداً لنص المادة 259 / أ - 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق المختصة لاصدار قرار إحالة جديد وفق الاصول وإحالة الدعوى على محكمة الأحداث وصدر القرار بالاتفاق في (3 / 6 / 2009) (⁵) . كما وقضت محكمة التمييز في قرار آخر لها (لا يصح اعتماد عمر المتهم المدون من قبل قاضي التحقيق ، إذا كان عمره وقت إرتكاب الجريمة

(1) القاضي جاسم جزاء جافر ، المصدر السابق ، ص 307 – 308 .

(2) المصدر نفسه ، ص 309 – 310 .

(3) القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الرابع ، بغداد ، 2010 م ، القرار التميزي المرقم 258 / أحداث / 2005 في 9 / 5 / 2005 ، ص 64 .

(4) القرار المرقم 136 / هيئة عامة / 2008 ، المصدر نفسه ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى 2011 م ، ص 79 .

(5) القرار التميزي المرقم 516 / هيئة الأحداث / 2009 ، المصدر نفسه ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2011 م ، ص 76 .

يتأرجح بين الحادثة والبلوغ . إذ يقتضي في هذه الحالة التثبت في عمره بوثيقة رسمية مؤيدة ببيان الولادة ، أو إحالته للفحص لتقدير عمره بالوسائل العلمية ، عملاً بأحكام المادة الرابعة من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 983⁽¹⁾ .

المبحث الثاني

كيفية تشكيل محاكم الأحداث - تخصص قاضي محكمة تحقيق الأحداث تخصص قاضي محكمة الأحداث - الأساس القانوني ومبرراته

سنتناول في هذا المبحث كيفية تشكيل محاكم الأحداث ، وسنقسمه إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول ننطرب إلى المقصود بالتخصص ، ويتضمن هذا المطلب فرعين ، ففي الفرع الأول سنتطرق إلى تخصص قاضي محكمة تحقيق الأحداث ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تخصص قاضي محكمة الأحداث وفي المطلب الثاني سنبحث الأساس القانوني ومبرراته .

المطلب الأول

المقصود بالتخصص

يقصد بالتخصص سواءً قاضي محكمة تحقيق الأحداث أو قاضي محكمة الأحداث هو أن يتفرغ كل منهما إلى النظر في دعاوى الأحداث دون غيرها من الدعاوى الجنائية أو المدنية أو غير ذلك ، ويكون ذلك من خلال أعدادهما وتأهيلهما واسراكمها في الدورات التدريبية المتخصصة سواءً في المعهد القضائي أو من خلال اشراكهما في الدورات داخل الإقليم أو ايفادهما خارج الإقليم لكي يكونا ذو المام تام بكافة العلوم الجنائية والإنسانية والتربية والنفسية والإجتماعية وأن لا يضطلاعا بمهمة قانونية بحتة ، حيث باعتقادنا أن مهمتهما شاقة وصعبة للغاية لأنهما يتعاملان مع فئة عمرية ينبغي أن يتيح ويهيء لهم جواً من الاطمئنان لكي

(1) ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ — بغداد ، 1990 ، القرار التميزي المرقم 364 / جنaiات اولى / 85 - 86 في 28 / 6 / 1986 ، ص 213 .

لأشعروا بالذعر والخوف أثناء التحقيق معهم أو محاكمتهم ، لذا يقتضي أن يكونا ملماً بمختلف العلوم الأخرى ذات الصلة بجنوح الأحداث ، لأن تخصصهما يمثل من أهم الضمانات للمتهم الحدث ، ومن أجل ذلك سنبحث هذا الموضوع في فرعين سنتناول في الفرع الأول تخصص قاضي محكمة تحقيق الأحداث وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تخصص قاضي محكمة الأحداث .

الفرع الأول

تخصص قاضي محكمة تحقيق الأحداث

قبل الخوض في تشكيلة محكمة تحقيق الأحداث وتخصص قاضي تحقيق الأحداث لا بد أن نبين ما المقصود بالتحقيق ؟ ومن هم القائمون بالتحقيق ؟ ((يقصد بالتحقيق مجموعة من الاجراءات والوسائل المنشورة التي يتبعها المحقق للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها))⁽¹⁾ .

كما عرف بأنه ((عبارة عن اجراءات يتبعها شخص مخول قانوناً ضمن نطاق أحكام القوانين الشكلية في ضوء ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له لإثبات وقوع الجريمة وتنسيب فعلها إلى فاعليها لمعاقبتهم وفق أحكام القوانين الموضوعية المرعية))⁽²⁾ . أما القائمون بالتحقيق كقاعدة عامة فهم قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق⁽³⁾ . ويشمل هذه القاعدة التحقيق مع البالغين والأحداث ، إلا أن التحقيق مع المتهم البالغ يختلف تماماً عن التحقيق مع المتهم الحدث ، لأن مهمة التحقيق مع المتهم الحدث ليس بالأمر السهل وإنما أشق وأصعب من مهمة التحقيق مع المتهم البالغ كون الحدث بسبب صغره وقلة إدراكه ووعيه مما يؤثر على شخصيته ونفسيته حيث يجد نفسه في حالة إضطراب عند مواجهته لسلطات التحقيق ، كما أن التحقيق مع الحدث يتركز بصفة رئيسية في بحث شخصيته والعناصر المميزة لها والظروف المادية والدوافع النفسية والإجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف⁽⁴⁾ .

وتجدر الاشارة هنا أن اختلاف التحقيق مع البالغين والتحقيق مع الأحداث من أهم أسباب توصيات الاتفاقيات والقواعد الدولية في تخصص قضاة التحقيق في قضایا الأحداث⁽⁵⁾ . ومن أجل ذلك أتجه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل حيث نص في المادة (49) أولاً منه على أنه (يتولى التحقيق في قضایا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث ، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك) ، وفي الفقرة (ثانياً) من نفس المادة يقول بأنه (يجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها) يتبعين من النص المتقدم بفقرتيه الأولى والثانية بأن المشرع

(1) د - سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، نقاً عن كتاب القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، المصدر السابق ، ص 108 .

(2) د - عبدالستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، المصدر نفسه ، ص 107 - 108 .

(3) المادة (51/آ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل .

(4) د - منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، نقاً عن كتاب القاضي سردار عزيز حمد أمين ، المصدر السابق ، ص 62 .

(5) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حریتهم 1990 وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، 1985 .

العرافي أراد أن يأخذ بالشخص في مجال قضایا الأحداث عندما أناط مهمة التحقيق بقاضی تحقيق الأحداث في حين وفي الوقت ذاته ترك الأمر وأناط هذه المهمة بقاضی التحقيق في المحاكم العادیة أو المحقق وبما أن بعض من شراح القانون يرون بأن المشرع العراقي أخذ بمبدأ الشخص في مجال قضایا الأحداث وذلك إنسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة في إدارة شؤون قضاء الأحداث مراعیاً القواعد النموذجية لحقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة⁽¹⁾. لكن يثور السؤال هنا هل حق القانون أهدافه على أرض الواقع؟ وهل سایرت محاكم الأحداث أهداف المشرع وتطلعاته؟ للإجابة على ذلك نود أن نوضح رأينا الشخصي ونسلط الضوء على ذلك ، رغم أن فكرة المشرع بتخصص قاضی تحقيق وتشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث لتولي قضایا الأحداث هي فكرة فريدة من نوعها وينسجم مع اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بشؤون الأحداث مقارنة ببعض الدول لكن نحن نرى بأن المشرع لم يكن موفقاً في ذلك بدليل ان نص هذه المادة لم تطبق بشكل كامل رغم صدور قانون رعاية الأحداث منذ عام (1983) ، حيث نجد بأنه ولحد الآن لم يعين قاضی تحقيق مختص بالأحداث ، والقضاة اللذين يتولون التحقيق مع الأحداث هم من الذين يعملون في المحاكم الأخرى وينقلون بين فترة وأخرى وأنهم غير مختصين بقضایا الأحداث وغير ملمين بكلفة العلوم والذي يتطلبه قاضی تحقيق الأحداث حيث ينبغي أن يكون ملماً تماماً واضطلاعاً واسعاً في مختلف العلوم الجنائية والتربوية والنفسية والإجتماعية بما يضمن التحقيق مع الأحداث بأفضل الطرق في إطار القانون .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع وفي الفقرة (ثانياً) من المادة (49) من قانون رعاية الأحداث لم يعالج هذه المسألة بصورة جدية عندما أجاز لوزير العدل بتشكيل محكمة تحقيق أحداث في الأماكن التي يعينها وظل هذا النص ولحد الآن بحكم العدم لأنه ومنذ صدور هذا القانون لم تشكل محاكم تحقيق خاصة بالأحداث في معظم البلاد وكذلك في إقليم كورستان سوى في مركز محافظة السليمانية أما الأماكن الأخرى فيتولى التحقيق مع الأحداث قضاة التحقيق في المحاكم العادیة ولمعالجة هذه المسألة ولكي يحقق القانون أهدافه وإنسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة في إدارة شؤون الأحداث مراعياً القواعد النموذجية لحقوق الطفل بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرتها الأمم المتحدة لابد أن يتدخل المشرع الكوردي وذلك بتعديل نص المادة (49) من قانون رعاية الأحداث وجعله كالتالي (أولاً – يتولى التحقيق في قضایا الأحداث قاضی تحقيق الأحداث دون غيره ، وفي حالة غيابه يتولى قاضی التحقيق أو المحقق ذلك) . (ثانياً – على رئيس مجلس القضاء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة أن يأمر بتشكيل محكمة تحقيق أحداث في الأماكن التي يعينها) . وبعد تعديل وتطبيق هذا النص نستطيع أن نقول بأن القانون قد حق أهدافه وسایرت محاكم الأحداث أهداف المشرع وتطلعاته ، لذا من الضروري تشكيل محاكم تحقيق خاصة بالأحداث في الأماكن الأخرى كالأقضیة والنواحي لتولي التحقيق مع المتهمین الأحداث ضماناً لسلامة التحقيق معهم ، وكذلك تعین عدد كافٍ من القضاة من خريجي المعهد القضائي أو تسيیب قضاة من المحاكم الأخرى بعد اعدادهم وتأهيلهم تأهیلاً علمیاً في مختلف العلوم الجنائية والتربوية والنفسية والإجتماعية واسراکهم في دورات تخصصية في مجال شؤون الأحداث ، ونحن نعتقد ضرورة اختيار وتعيين قاضیات لتولي قضایا تحقيق الأحداث أسوة بقضاة من الرجال كونهن أنساب إلى هذه المهمة لأن المتهم الحدث عند مثوله أمام

(1) د - براء منذر عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 م ، ص 84 .

قاضية تحقيق الأحداث ولدى التحقيق معه يشعر بنوع من الطمأنينة وعدم الخوف مما يجد نفسه أمام قاضٍ من الرجال.

ومما تقدم ذكره أن مسألة تخصص قاضي تحقيق الأحداث يساعد على تكوين خبرة قانونية ونفسية وإجتماعية وتربوية في مجال عمله ، وعلى فهم القضية المعروضة له وعلى أسباب دوافع المتهم الحدث لإرتكاب الفعل أكثر من قاضٍ غير مختص بشؤون الأحداث ، كما يساعد على الإسراع في التحقيق وعدم التريث فيه وакماله وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة فيما إذا كان هناك دليل لإحالته ، أو غلق التحقيق عند عدم توفر الأدلة في القضية ، إضافة إلى ذلك أن القاضي المختص كمتخصص يستطيع أن يتعمق في فهم سيكولوجية الحدث وأسباب الإنحراف وبواعث الاختلال الأسري .. الخ ، وهو كقاضي تحقيق يحرص عن طريق التأمل والتدبر أن يكتشف أنساب توجهه لصالح الحدث ، محترماً في ذلك شكلياً وموضوعياً القواعد القانونية الأساسية التي تكفل حقوق الأطراف في الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تخصص قاضي محكمة الأحداث

تناولنا فيما سبق المقصود بالتخصص وقلنا يقصد بالتخصص سواءً تخصص قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي محكمة الأحداث ، ينبغي أن يتفرغ القاضي تقرغاً تماماً للنظر في قضايا الأحداث دون النظر في قضايا أخرى كالقضايا الخاصة بالمتهمين البالغين سواءً كانت جنائية أو مدنية ، وقاضي محكمة الأحداث يجب أن يكون مختصاً بشؤون الأحداث وأن يضطلع اضطلاعاً كافياً وذو المام واسع بمختلف العلوم الجنائية والإنسانية والإجتماعية والنفسية والتربوية ، لأن مهمة قاضي الأحداث أصعب من مهمة القاضي العادي ، وذلك لأن النظر في قضايا الأحداث ليس بمهمة قانونية بحتة وإنما فيها جوانب إجتماعية وإنسانية لها أبعادها الخطيرة على الحدث نفسه وعلى مجتمعه وعليه فإن التعامل مع الحدث يتطلب تعاماً خاصاً كما أن المتهم الحدث يكون التعامل معه بصورة مختلفة تماماً عما يتم التعامل به مع المتهم البالغ⁽²⁾.

وان مبدأ التخصص يساعد قاضي الأحداث إلى السرعة في حسم القضايا المنظورة ، كما يجعله أن يطلع اطلاعاً واسعاً بمختلف العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث ويكون ملماً تماماً بعلوم النفس الجنائي والطب الجنائي وعلوم الاجرام حيث يساعد على تفهم طبيعة السلوك أو الحالة المرتكبة وكذلك التعرف على شخصية المتهم أكثر من القاضي العادي ، وكذلك يتيح له فهم أسباب دوافع جنوح الحدث ومن ثم فرض التدبير الذي يناسب حالة الحدث من أجل اصلاحه واعادة تأهيله للمجتمع مرة أخرى . ولغرض الأخذ بالتخصص أكد الكثير من الاتفاques الدولية والمؤتمرات إلى أهمية وضرورة تخصص قاضي الأحداث فعبر عن ذلك المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث في توصيته التي أصدرها بهذا الخصوص ، جاء فيها ((أنه من الأهمية بمكانتها تسند وظيفة قاضي الأحداث إلا لأشخاص يعودون إعداداً خاصاً ، لا سيما من الناحية القانونية والفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم . كما يجب أن يتتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف

(1) السيد يس - السياسة الجنائية المعاصرة ، نفلاً عن كتاب الدكتور براء منذر عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص 87.

(2) مصطفى العوجي ، المصدر السابق ، ص 199.

يجعله يدرك العوامل النفسية وأن يكون مالكاً لناحية فن المحادثة وعلى إطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاج إليها⁽¹⁾.

وأكَدَ المؤتمر السادس للجمعية المذكورة إلى ما سبق أن أوصى به ، بـتوصية أكثر وضوحاً جاء فيها ((أن قاضي الأحداث بالإضافة إلى ثقافته القانونية ، ينبغي أن يهياً تهيئة علمية متينة في علوم النفس والتربية والإجتماع ، كي يتوصل وهو ذو شعور إنساني قوي إلى تعويض العدل في ثوبه الأصيل بعدل إجتماعي))⁽²⁾ . كما أوصى المؤتمر الدولي الخامس للدفاع الإجتماعي المنعقد في تونس عام (1973) حيث جاء فيها ((إن وظيفة قاضي الأحداث لا تقتصر فقط على تطبيق القانون كما هو الحال بالنسبة لقاضي العادي ، بل هو عمل إجتماعي يهدف إلى حماية الحدث ووقايته وعلاجه ، عليه فهو يوصي أن يتلقى قضاة الأحداث تكويناً خاصاً بالعلوم الإجتماعية والجنائية والإنسانية بالإضافة إلى ضرورة أن يكون قاضي الأحداث من ذوي الميول الخاصة للعمل في هذا الميدان))⁽³⁾ . وأيضاً أكد مشروع الإستراتيجية العربية لوقفية الأحداث و إصلاحهم الذي أقر من مجلس وزراء الداخلية العرب عام (1997) حيث جاء في الفقرة (5) من آليات التنفيذ على ((إيجاد محاكم خاصة بالأحداث ، وتعيين قضاة متخصصين للاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو يحقق الضمانات الالزمة لحماية الحدث ، وضمان حقوقه ..))⁽⁴⁾ .

ويرى الدكتور براء منذر عبداللطيف ، ضرورة أن يكون قاضي الأحداث من توافر لديه الرغبة للعمل في هذا المجال فالرغبة تخلق الجد والإبداع⁽⁵⁾ .

ويتبَّعَ مما سبق ذكره ان هناك إهتماماً دولياً عاماً بخصوص إعداد قضاة الأحداث وتأهيلهم تأهيلاً علمياً في كافة مجالات العلوم الإجتماعية والتربوية والنفسية والجنائية وإنشاء محاكم خاصة بالأحداث ، وذلك إنسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة والإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الخاصة بشؤون الأحداث لكن نحن نرى بأن المشرع العراقي ، رغم أن عرف تخصص قاضي الأحداث في ظل قانون الأحداث الملغى رقم (11) لسنة (1962) ، حيث بموجبه أوجبت المادة (23) منه (محاكمة الحدث أمام حاكم له خبرة ودراسة عملية ودراسة نظرية في جنوح الأحداث) . إلا أن المشرع قد تجاهل هذا النص في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) رغم أهميته ورغم ما جاء في قانون إصلاح النظام القانوني وذلك بـ (العمل على تحقيق مبدأ التخصص في القضاء)⁽⁶⁾ . وكذلك ما جاء في قانون التنظيم القضائي (يجوز تخصص القاضي من الصنف الثاني بما فوق في فرع أو أكثر من فروع القضاء وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس القضاء الأعلى)⁽⁷⁾ .

عليه وبموجب تلك النصوص سمح المشرع العراقي بمبدأ التخصص في القضاء الجنائي بما فيها قضاة الأحداث لكن لا يوجد نص بشكل صريح يلزم القاضي الجنائي بصورة عامة وقاضي الأحداث بصورة

(1) الدكتورة زينب أحمد عُوين ، قضاة الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، 2003 ، ص 88 .

(2) الدكتورة زينب أحمد عُوين ، المصدر نفسه ، ص 88 .

(3) فاضل الخطيب ، قضاة الأحداث في القطر ، نقاً عن كتاب الدكتور براء منذر عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص 122 .

(4) اللجنة الاستشارية للعمل الإصلاحي والتهذيب ، المصدر نفسه ، ص 122 .
(5) المصدر نفسه ، ص 122 .

(6) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 ، ص 58 .

(7) المادة (54) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل .

خاصة . ونحن نجد وجود نص يلزم بشكل صريح وواضح بتشكيل محاكم خاصة بالأحداث وتعيين قضاة متخصصين لها وذلك لأهميتها ومراعاة لمصلحة الحدث وبالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث يلاحظ بأن المشرع العراقي وفي الباب الرابع الفصل الثاني من القانون المذكور أقر بـ (قضاء الأحداث) إلا أنه لم يأخذ بالشخص حيث نص وفي المادة (54) بأنه (تتعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات . وتنظر في الجنيات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون).

ويتبين من نص هذه المادة بأن المشرع العراقي اشترط إنشاء محكمة الأحداث برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث على الأقل دون أن يشترط أن يكون القاضي من المختصين في شؤون الأحداث ، وهذا باعتقادنا لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة ولا ينسجم مع الاتفاques والمعاهدات الدولية الخاصة بشؤون الأحداث ، كما يلاحظ أيضاً بأن القانون نص على انعقاد محاكم الأحداث من هيئة ترأسها قاضٍ وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى دون أن يبين فيما إذا كان رأي عضوي المحكمة استشارياً أم الزامي لقاضي المحكمة ، وهل ان إصدار قرار المحكمة بحق المتهم الحدث يتطلب الاتفاق في الآراء أم يكفي لاصداره رأي الأكثري منهان وان كان خلافاً لرأي رئيس المحكمة ؟ ان قانون رعاية الأحداث العراقي لم يعالج هذه المسألة ولم يجد حلًّا لهذه الأسئلة رغم إحالة هذه المسائل إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث⁽¹⁾ . ويلاحظ بأن القرارات التي تصدر من محاكم الأحداث في الدعوى المنظورة تصدر بالاتفاق وان محكمة التمييز أشار إلى أن دور عضوي المحكمة هو استشاري ينبغي عليهما الإنضمام إلى رأي رئيس المحكمة وبهذا الصدد قالت محكمة التمييز في إقليم كورستان في قرار لها (بعد التدقيق والمداولة تبين ان كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث السليمانية في 9 / 1 / 2011 من إدانة وفرض

التدبير وسائر القرارات الفرعية الأخرى صحيحة وموافقة للقانون وجاءت إتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم (248 / هـ / أحداث / 2010) في 24/10/2018 لذا تقرر تصديقها ... مع التويم كان المفروض على الحكمين الإنضمام إلى رأي رئيس المحكمة في إتباع القرار التميزي المشار إليه أعلاه لأن دورهم في الدعوى هو استشاري ولكونهما غير مأذونين بالقضاء باسم الشعب هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المفروض الإشارة إلى صدور قراري الإدانة وفرض التدبير من رئيسها طالما لم ينضم الحكمين إلى رأي رئيس المحكمة في إتباع القرار التميزي أعلاه لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 259 / أ / 1 من الأصول الجزائية المعدل في (9 / 7 / 2011)⁽²⁾ .

وإنطلاقاً من هذا الاتجاه يلاحظ وفي الواقع العملي بأن حضور العضوان أصبح حضورهما مجرد إكمال النصاب القانوني وان قاضي محكمة الأحداث لوحده ينفرد بتكييف المادة القانونية للتهمة المسندة إلى المتهم الحدث وفرض التدبير بحقه في الدعوى المنظورة ، دون الأخذ برأي الأعضاء بحجة أن رأيهما في الدعوى غير ملزم له بل هو استشاري ، وهذا يتناقض مع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وأسس وأهداف قانون رعاية الأحداث ومع السياسة الجنائية المعاصرة والتي جاءت لوقاية الأحداث

(1) المادة (108) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل .

(2) القرار المرقم 140 / الهيئة الجنائية / أحداث / 2011 في 7 / 9 / 2011 ، القاضي جاسم جزاء جافر ، المصدر السابق ، ص 264.

من الإنحراف والجنوح وإصلاحهم وتقويمهم من أجل إعادتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين ، ونحن نرى وبما أن محكمة الأحداث لاتتعد بغياب الأعضاء أو غياب أحدهما لذا ينبغي الأخذ برأيه وعدم تجاهله وعدم تجاهله وندعو المشرع الكورديستاني معالجة هذه المسألة مع تشريع نص لتأليف عضوي المحكمة أسوة بما هو مطلوب في قاضي الأحداث ، وذلك لتفنيد تلك الحجج والتبريرات آنفة الذكر .

وتتجدر الإشارة هنا بأن محكمة الأحداث لا تعد محكمة جزائية بالمعنى القانوني لمفهوم المحكمة الجزائية في القانون أي إنها لا تخضع لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات الخاصة بالمتهمين البالغين سواءً كان ذلك في طرق تشكيلها أم في إجراءاتها المتتبعة أم في تدابيرها المتخذة ، بل هي مؤسسة إجتماعية تهدف لغاية إصلاحية تقويمية⁽¹⁾ .

وبما ان محكمة الأحداث محكمة خاصة يراعي فيها وجود صفة خاصة فيما يحکم أمامها ، أي إنها تختص بفئة معينة من الأشخاص وإن كان تحديد هذه الفئة راجعاً إلى عامل السن وحده⁽²⁾ .

فقد اختلف شراح القانون في وجهات نظرهم وآرائهم حول كيفية تشكيل هذه المحكمة ، فمنهم من يرى ضرورة تشكيلها من قاضيها المنفرد دون أن يشتراك معه أعضاء آخرون لأن ذلك يشعره ببعض المسؤولية الملقاة على عاتقه ويدفعه إلى دراسة مشاكل الأحداث بعمق فيتحمل مسؤولية القرار الذي يصدره ، ويبررون ذلك أن وجود القاضي بمفرده في قاعة المحكمة يزيل عن الحدث الخوف والرهبة و يجعله يأنس إلى القاضي ويثق به ويفضي إليه بمشاكله التي دفعته إلى الجنوح بالإضافة إلى ان إشتراك أعضاء آخرين مع القاضي قد يؤدي إلى تشتت الآراء وخلق نوع من الرهبة التي يشعر بها الحدث عند وقوفه أمام محكمة تتالف من رئيس وأعضاء⁽³⁾ . ولكن هذه الآراء لا يخلو من النقد حيث أن عبء المسؤولية كاملة يقع على عاتق القاضي لوحده ، وبالتالي يقلل من رغبة القضاة في تولي هذه المهمة خشية الخطأ في التقدير وتحمل المسؤولية والنتائج المترتبة على ذلك ، بالإضافة إلى ذلك إمكانية التدخل والتاثير في رأي القاضي من أطراف الدعوى أو جهات ذات نفوذ عام إذا كان القاضي بمفرده⁽⁴⁾ . كما ان نظر القاضي بمفرده في دعاوى الجنائيات تتناقض مع القواعد العامة للإجراءات الجنائية والتي تتطلب بأن تنظر في تلك الجرائم من قبل هيئة لما يوفر ذلك ضمانة قوية لإشتراك الرأي وتبادل الآراء مع الأعضاء الآخر ، أما أصحاب الرأي الثاني يذهبون إلى القول بأن ظاهرة جنوح الأحداث هي من المشاكل المعقدة ومتعددة الأسباب حيث من الصعب أن يلقى عبء المسؤولية كاملاً على عاتق القاضي المنفرد في إسناد التهم إلى المتهم الحدث ومن ثم إصدار التدابير المناسب بحقه ، هذا إذا كان القاضي غير مختص في قضاء الأحداث ، لذا يرون ضرورة إشتراك أعضاء من المختصين في العلوم المختلفة بجانبه ، إذ يساعد ذلك الإشتراك على توزيع المهام بين القاضي والأعضاء⁽⁵⁾ .

كما يرون ان تشكيل محكمة الأحداث من هيئة يؤكد مبدأ حياد القاضي ، حيث من الصعب أن يؤثر على أعضاء هيئة المحكمة بأكملها ، وإذا ما أراد أحد أعضاء الهيئة أن يميل في رأيه عن جادة الحق

(1) د. رمسيس بنهان ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا ، الاستقصاء والمحاكمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1978 ، ص 163 .

(2) فتحي عبدالرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، 1986 ، ص 127 .

(3) د. عباس الحسني و حمودي الجاسم ، الأحداث الجنحون في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1967 ، ص 79 .

(4) د. عامر المختار ، ضمانت سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة أديب البغدادية ، دون سنة طبع ، ص 143 - 144 .

(5) كمال جابر البندر ، قضاء الأحداث في العراق ، بحث مقدم إلى وزارة العدل لغرض الترقية ، بغداد ، 1988 ، ص 12 .

والصواب عندئذٍ فان رقابة الأعضاء الآخرون الذين يشاركونه في الرأي كفيلة بأن تحول دون تحقيق ما يروم إليه⁽¹⁾. وان اتجاه أصحاب هذا الرأي لا يخلو من النقد ، وقد قيل بان تشكيل محكمة الأحداث من هيئة يؤدي إلى تعقيد إجراءات المحاكمة وإطالتها بسبب طرح الكثير من الأسئلة من قبل أعضاء هيئة المحكمة وبالتالي تأجيل جلسات المحاكمة ومن ثم تأخير حسم الدعاوى المنظورة ونحن نرجح رأي الإتجاه الثاني وذلك بتشكيل محكمة الأحداث من هيئة مختصة ونفضل أن تتألف الهيئة من ثلاثة قضاة مختصين بشؤون الأحداث على أن يتم إعدادهم وتأهيلهم علمياً بالعلوم الجنائية والنفسية والإجتماعية والتربوية وتنظيم الدورات التخصصية لهم وإشراكهم في الندوات والمؤتمرات داخل الإقليم وخارج الإقليم للإستفادة من العلوم والخبرات العلمية والفنية ذات الصلة بشؤون الأحداث وكذلك نفضل ضرورة إشراك العنصر النسوي من القاضيات إلى هيئة المحكمة كونهن أنساب لتولي هذه المهمة ، وهذا رأينا الشخصي والمتواضع ونعتقد بأنه لا يسلم من سهام النقد فهناك من يقول أن تشكيل هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة لا يحقق أهداف وأسس قانون رعاية الأحداث وآمال المشرع والذي يهدف هذا القانون إلى تقويم وإصلاح الحدث لأن محكمة الأحداث مؤسسة علاجية ووقائية أكثر من أن تكون مؤسسة عقابية ، لكن فكرة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة لم يأتى اعتباطاً وإنما جاءت من خلال تجربتنا وعملنا كمدعى عام في محكمة الأحداث ومن متابعتنا وحضورنا جلسات المحاكمة كنا نلاحظ بأن قاضي محكمة الأحداث رغم إستشارته بأعضاء المحكمة إلا أنه لم يأخذ برأيهما بحجة كون رأيهما هو إستشاري فقط وأنه غير ملزم الأخذ به مستنداً إلى عدم وجود نص واضح وصريح في القانون يلزم بذلك وكذلك صدور القرار الصادر من محكمة التمييز الأنف الذكر ، لذا ان تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة مختصين بشؤون الأحداث لها ميزات أكثر من تشكيلها من قاضٍ وعضوين آخرين دون الأخذ برأيهما حيث أن مشاركة قاضيان آخران بجانب رئيس المحكمة يقلل من عبء المسؤولية كاملة على عاتقه يكون أكثر ضماناً في دفع التكيف القانوني للتهمة المسندة إلى المتهم الحدث وعدم إنفراد القاضي لوحده بذلك ، إلا أن ذلك لا يعني تهميش دور الباحثين الإجتماعيين أثناء حضورهم جلسات المحاكمة ينبغي أخذ توصياتهم بشأن دراسة حالة وظروف المتهم الحدث أثناء فرض التدبير عليه ، أما القول بأن اشراك العنصر النسوي من القاضيات في تشكيلة المحكمة سواءً رئاستها أو عضوة فيها وأنهن لا تصلحن لتولي هذه المهمة والقول بأن المرأة ذات الحس المرهف والشعور العاطفي تمثل إلى البحث في أدلة البراءة وتحقيق العقوبة ، بينما يميل القاضي الرجل إلى البحث في أدلة الإدانة وتشديد العقوبة والسعى وراءهما ، أمر لا مبرر له لأن العمل القضائي محكوم بقواعد قانونية يجب على الكل إتباعها ، سواءً كان رجلاً أم إمراة وأن يكون حيادياً وأن لا يحكم بالعاطفة ، يضاف إلى ذلك الطبيعة العلمية لعمل القاضي في عصرنا هذا وما يفترضه التطور من ضرورة التخصص قد أتاح للمرأة المشاركة في العمل القضائي حيث أصبحت الجوانب العضوية والنفسية وطبيعة المرأة العاطفية مميزات إضافية لعملها في المجال القضائي ، خاصةً عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الحدث وما تتطلبه من فهم لنفسيته وظروف نشأته تربوياً وإجتماعياً⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن عدد القاضيات حمداً لله بسبب قبولهن في المعهد القضائي وتعيينهن للعمل في المجال القضائي تزداد يوماً بعد يوم وهذا أمر ضروري وأن إقليم كوردستان في مقدمة الدول الإقليمية الذي أهتم اهتماماً كبيراً وواسعاً بمشاركة المرأة في القضاء ، عليه نرى ضرورة تولي القاضيات مهمة المشاركة

(1) د. عامر المختار ، المصدر السابق، ص 145 .

(2) عبدالرحمن سليمان عبيد ، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص 119 .

في محاكم الأحداث كونهن مثلماً قلنا أنساب لتولي قضاء الأحداث لأن المتهم الحدث عندما يحاكم أمام قاضية من النساء يشعر بالأمان والطمأنينة وعدم الشعور بالذعر والخوف . وعطفاً على ما تقدم ذكره نرى من الضروري تعين أو تسيير مدعى عام متخصص بشؤون الأحداث أسوة بقضاء الحكم وذلك بعد إعداده وتأهيله تأهيلًا علمياً بكافة العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث إلى جانب ثقافته القانونية باعتبار الادعاء العام جزء لا يتجزأ من تشكيلات قضاء الأحداث وهو يستطيع أن يقوم بدور فعال ومهم في تحقيق أهداف قانون رعاية الأحداث من خلال مراقبة المشروعية وتطبيق القانون على أحسن وجه والاسهام في رصد ظاهرة جنوح الأحداث وتقديم المقترنات العملية لمعالجتها وتقليلها وكذلك الاسهام في حماية الأسرة والطفولة وأن يضع اليد على المشاكل والدوافع الذي يدفع بالحدث إلى الجنوح وإرتکاب الفعل الجرمي أو وضع النقاط على الحروف بكل سهولة ويسر من خلال دوره الفاعل كجهاز قضائي ورقابي في آن واحد حسب الصالحيات القانونية المخولة له وبالتالي معرفة وتشخيص التغرات القانونية وضرورة معالجتها من خلال رفع التقارير لدى الجهات المختصة بغية تعديلها أو الغائتها ومواكبة التطورات التي تطرأ على المجتمع . كما وأن حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة يعد من الأمور المهمة ولا يمكن الاستغناء عنه فهو يقوم بمناقشة الشهود أو الخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين وطلب ندب الخبراء⁽¹⁾ .

وأن الادعاء العام باعتباره مثلاً للحق العام وأن دوره في الدعوى الجنائية ليس الهدف منه إدانة المتهم كما يعتقد البعض خطأ ، بل أن دوره يأخذ أهداف أخرى يتمثل في مراقبة ومتابعة حسن وسلامة تطبيق القانون ، فأحياناً يطلب براءة المتهم إن رأى في الدعوى عدم توفر الأدلة ضده لإدانته ، وأحياناً أخرى يطلب إدانة المتهم في حالة توفر الأدلة ضده ، فهو لا يعرف العداء والخصومة في عمله ، بل يسعى من أجل الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾ .

كما وتجرد الإشارة أيضاً أن المشرع العراقي إتجه في تشكيلة محكمة الأحداث من قاضيها المنفرد وقد ورد في نص المادة (56) من قانون رعاية الأحداث على أنه (ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها القانون) ، كما ونصت المادة (57) من القانون نفسه على أنه (ينظر قاضي الجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنح المعقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون) ، ونحن نرى بأن نص هذه المادة وفي الوقت الحاضر لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تناشد إلى إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وتعيين قضاة متخصصين بشؤون الأحداث من أجل محاكمة المتهمين الأحداث ، حيث أن قاضي الجنح في الوحدة الادارية يحاكم المتهم البالغ وكذلك الحدث في آن واحد ومن الصعب عليه أن يتعامل مع المتهمين الأحداث معاملة خاصة وفق ما جاء في قانون رعاية الأحداث ، وبما ان إحالة قضايا المتهمين الأحداث في الوحدات الادارية يتقلّ أعباء محاكم الأحداث في المحافظات وكذلك يؤدي إلى قطع مسافات طويلة من قبل ذوي العلاقة للوصول إلى المحاكم في مركز المحافظة إضافة إلى نفقات السفر والذي يرهق عوائل المتهمين وكذلك أطراف الدعوى الآخرين عليه نعتقد من الضروري إنشاء محاكم الأحداث في

(1) المادة (9 - ف) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة (1979) المعدل .

(2) مسعود عثمان محمد ، دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة (الجنائية) ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى مجلس القضاة لإقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام ، 2013 ، ص 58 .

الأقضية والنواحي وذلك بعد أن أزداد جنوح الأحداث يوم بعد يوم بسبب الظروف الإقتصادية والإجتماعية وعدم الإكتفاء بمحاكم المحافظات ، ويتم هذا بعد تعيين عدد كافٍ من القضاة من خريجي المعهد القضائي أو تسيب آخرين من القضاة لتولي هذه المهمة وإعدادهم وإشراكهم في دورات تدريبية تخصصية ذات الصلة بشؤون الأحداث ، وبصدد هذا الموضوع يقول القاضي سردار عزيز حمد أمين ويقترح ((يجب تضييق صلاحية النظر في قضايا الأحداث لغير محكمة الأحداث ومحكمة تحقيق الأحداث وليس بالشكل الحالي حيث أن صلاحية المحكمة العادلة في المناطق التي لا يوجد فيها محكمة الأحداث في النظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجناح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات وأقل يؤدي إلى تضييق صلاحية محكمة الأحداث المختصة في قضايا الأحداث وعليه نقترح بأن يتم تعديل عقوبة (الثلاث سنوات) إلى ستة شهور وما يزيد على ذلك يتم إحالته إلى أقرب منطقة يوجد فيها محكمة الأحداث حيث أن ذلك يضمن محاكمة الأحداث الجانحين في المحكمة المختصة للنظر في قضائهم وتقليل عدد قضايا الأحداث التي تنظر فيها محكمة غير مختصة))⁽¹⁾.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ذهبت محكمة أحداث السليمانية بصفتها التمييزية في قرار لها (بعد التدقيق والمداولة) : تبين بأن القرار غير صحيح ومخالف لنص المادة (57) من قانون رعاية الأحداث وهو قانون خاص وكان على محكمة بشده ر إحالة القضية إلى محكمة الأحداث كون المادة المحالة بها القضية عقوبتها الحبس التي تصل إلى خمس سنوات وهذا تخرج من صلاحية محكمة بشده ر لذا تقرر نقض القرار وإعادة القضية بغية إحالتها إلى محكمة الأحداث وصدر القرار بالاتفاق في 2016 / 9 / 4⁽²⁾.

المطلب الثاني الأساس القانوني ومبرراته

إن مسألة تخصص محاكم الأحداث وقضاتها سواءً كانوا قضاة تحقيق الأحداث أو قضاة الحكم أثارت نقاشات طويلة من قبل اللجان والمؤتمرات العالمية والقواعد والاتفاقيات الدولية والتي أكدت من خلالها ضرورة إنشاء محاكم خاصة بشؤون الأحداث وضرورة تخصيص قاضي الأحداث من خلال إعداده وتأهيله علمياً بكافة العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ومنها ما جاء في المادة (40 - ف 3) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993 حيث نصت على ((قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزاهة بالفصل في دعوه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون)).

وكذلك ماجاء في القواعد (2 ، 3) و (14 - ف 1) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985 بأن ((تبذل جهود ل القيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية لإنشاء مؤسسات وهيئات تعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث)) كما نصت على أنه ((حيث لا تكون قضية المجرم قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة (11) يتوجب أن تنتظر في أمره

(1) القاضي سردار عزيز حمد أمين ، المصدر السابق ، ص 85 .

(2) القرار المرقم 27 / ت / 2016 في 4 / 9 / 2016 الصادر من رئاسة محكمة أحداث السليمانية بصفتها التمييزية ، غير منشور .

السلطة المختصة (محكمة ، هيئة قضائية ، هيئة إدارية أو مجلس أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة)) .

وكما جاء في القاعدة (6-3) من قواعد بكين أيضاً ، والتي أشترطت في قضاء الأحداث أن يكونوا من الذين سبق لهم أن أهلوا تأهيلاً علمياً خاصاً ومدربين على ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة لهم وفقاً لمهامهم وولاياتهم .

كما أكدتها المؤتمرات الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث والمعقد في بروكسل لمدة من 14 – 18 / 7 / 1958 نفس الجمعية في مؤتمرها السادس المنعقد في نابولي بإيطاليا لمدة من 26 – 29 / 9 / 1962 وكذلك جاء في توصية المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1963 وكذلك مشروع الإستراتيجية العربية لوقاية الأحداث وإصلاحهم الذي أقر من مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1997 والتي سبق وأن ذكرناها سلفاً ، عليه يتبيّن من كل ذلك بأن هناك الكثير من الدول أهتموا إهتماماً كبيراً بمسألة تخصص محاكم وقضاة الأحداث وذلك لأهميتها وضرورتها للنظر في قضايا الأحداث ضماناً للتحقيق معهم أو محاكمتهم ، وكما قيل بأن محكمة الأحداث هي مؤسسة إجتماعية وليس مجرد محكمة لإنفاذ حكم القانون ، فهي تعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية والتوجيه والتفهم الكامل لشخصيتهم ولمشاكلهم وأسباب إنحرافهم أو تعرضهم للإنحراف وإختيار ما يناسب كل حدث من تدابير ⁽¹⁾ .

ويحتاج كل ذلك إلى قضاة من نوع خاص وقضاة متخصصون في دراسة مشاكل الأحداث وتقديرها ⁽²⁾ .

بدعة بل حاجة ماسة تملّيها فكرة التقويم وإعادة بناء شخصية الحدث وفق أسس تربوية تتفق ونظرة المجتمع لظاهرة الإنحراف ، بخلاف القضاء العادي الذي ينظر في قضايا البالغين وتحركه دوافع أخرى يتصرّدّرها كقاعدة توقيع الجزاء الملائم للجريمة المرتكب انتقاماً من الجرم لمصلحة المجتمع ⁽³⁾ . لذا يبرز هنا عملياً مدى ضرورة تخصص قاضي الأحداث وإعداده وتأهيله تأهيلاً علمياً بمختلف العلوم الجنائية والنفسية والإجتماعية والتربوية ، لأن التخصص يجعل القاضي أن يشعر بالمسؤولية التي يقع على عاتقه وبذلك يحترم المهنة التي يمارسها كما يمكن اعتبار تخصصه قيمة لضمان التزام جانب الحكمة وعدم تعسّفه في استعمال مامنح من سلطات تقديرية تجاه الأحداث الماثلين أمامه ⁽⁴⁾ .

(1) دكتور عبدالحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 1988 ، ص 87 .

(2) المصدر نفسه ص 87 .

(3) الدكتور إبراهيم حرب محسن ، إجراءات ملائحة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلاً وتحقيقاً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى / الإصدار الأول ، 1999 ، ص 109 .

(4) القاعدة (6) من قواعد بكين .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (تخصص محاكم الأحداث ومبرراته) لا بد لنا أن نعرض بشكل سريع موضوع دراسة بحثنا ففي المبحث الأول حرصنا على الوقوف لتعريف الحدث وسن الحدث وفق قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل مقارنة مع بعض من القوانين للدول الأخرى من خلال مطلبين ففي المطلب الأول تطرقنا إلى تعريف الحدث من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية والإجتماعية والنفسية وكذلك تعريف الحدث وفق قانون رعاية الأحداث العراقي وتعريف الحدث وفق قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية رقم (14) لسنة (2001) الصادر من برلمان إقليم كورستان العراق ، ثم عرضنا تعريف الحدث وفق قوانين بعض الدول العربية وأوضخنا بأنه هناك تباين واختلاف بين دولة وأخرى في تسمية الحدث فمنها ما يسميه بالحدث أو طفل أو قاصر أو صغير وكذلك في تحديد هذا السن وأيضاً تحديد الحدين الأدنى والأعلى لسن الحدث .

وأيدنا موقف المشرع الكوردي لتحديد الحد الأدنى والأعلى لسن الحدث ومن ثم رفع سن المسؤولية الجزائية من التاسعة إلى الحادية عشر من العمر ، وقلنا بأن الإنسان وفي هذه المرحلة من العمر في طور النمو وقلها ضعيف الإدراك والإرادة ولا يقدر نتائج أفعاله .

بعد ذلك انتقلنا إلى المطلب الثاني المكرس لبيان تحديد سن الحدث وأوضخنا بأن تحديد سن الحدث تثبت بالوثيقة الرسمية كشهادة الميلاد أو هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر أو غير ذلك من الوثائق الأخرى ، وفي حالة عدم وجودها أو أن العمر المثبت في الوثيقة يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالة الحدث للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ، وأيدنا موقف المشرع لعدم إفساح المجال للمحكمة في حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية أو العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال بأن تقدر عمر الحدث برأيها بل أوجبت عليها إحالته إلى الفحص الطبي لتقدير هذا العمر .

أما المبحث الثاني فقسمناه إلى مطلبين فعرضنا في المطلب الأول الفرع الأول المقصود بالتخصص وأوضخنا بأنه يقصد بالتخصص أن يتفرغ قاضي الأحداث سواءً قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي محكمة الأحداث تقرًّاً كلياً للنظر في قضايا الأحداث دون غيرها من القضايا الأخرى وعلى أن يكون القاضي ملماً إماماً واسعاً بمختلف العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث إلى جانب ثقافته القانونية وأن يتعامل مع الحدث برفق ويتيح له جو من الطمأنينة من خلال الاهتمام بشخصيته وإعطائه قيمة خاصة وخلق نوع من الالقاء الإنساني بعيداً عن وسائل يشعره بالخوف والذعر ، وكذلك تطرقنا إلى أن المشرع العراقي أناط التحقيق مع الأحداث بقاضي تحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى ذلك قاضي التحقيق أو المحقق وفق المادة (49 / أولاً) من قانون رعاية الأحداث وبدورنا دعونا المشرع الكوردي تعديل هذه المادة بفقرتيها الأولى والثانية ، وفي الفرع الثاني بحثنا موضوع التخصص أيضاً وكيفية تشكيل محاكم الأحداث بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة بإعتبار أن محكمة الأحداث ليست محكمة جزائية بالمعنى القانوني بل هي مؤسسة إجتماعية غايتها الإصلاح وتقويم المتهم بغية إعادةه إلى حضن المجتمع عضواً نافعاً وينبغي أن تنشأ محاكم

خاصة لهذه الفئة من العمر وأن يعين أو ينوب قضاة متخصصين بشؤون الأحداث لتولى هذه المهمة وفضلاً أن يختار من بين القضاة قاضيات من العنصر النسوي كونهن أنساب إلى ذلك ، وانتقلنا إلى المطلب الثاني فعرضنا الأساس القانوني ومبرراته وفيه أشرنا إلى توصيات المؤتمرات والقواعد واللجان المنعقدة بخصوص ضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وتعيين قضاة متخصصين لها بعد ذلك أنهينا بحثنا بجملة من المقترنات : -

- 1- ندعو المشروع الكورديستاني تعديل المادة (49) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل وجعله كالتالي (أولاً) - يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث دون غيره ، وفي حالة غيابه يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك . ثانياً - على رئيس مجلس القضاء بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أن يأمر بتشكيل محكمة تحقيق أحداث في الأماكن التي يعينها) .
- 2 - ندعو رئيس مجلس القضاء لإقليم كوردستان إلى إستحداث محاكم تحقيق الأحداث في الأماكن التي لا توجد فيها محكمة تحقيق أحداث كالأقضية والنواحي لضرورة ذلك في وقتنا الحاضر .
- 3 - ضرورة إستحداث محاكم الأحداث في الأماكن التي لا توجد فيها محكمة الأحداث وذلك لمقتضيات المصلحة العامة .
- 4 - ضرورة اختيار وتعيين قضاة لتولى قضايا الأحداث سواء في محاكم تحقيق الأحداث أم محاكم الأحداث بعد إعدادهم وتأهيلهم تأهيلًا علميًّا في مختلف العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث وتنظيم دورات لهم في المعهد القضائي أو اشراكهم في الدورات والمؤتمرات الوطنية والعالمية لتدريبهم على المعايير الدولية والإقليمية بشأن الأحداث .
- 5 - ضرورة اختيار قاضيات من العنصر النسوي لتولي قضايا تحقيق الأحداث أو تولي مهام رئاسة محكمة الأحداث .
- 6 - ضرورة تفعيل مبدأ التخصص من خلال استقرار قضاة الأحداث في أماكنهم الوظيفية بعد حصولهم على الخبرة المطلوبة والكافية في مجال عملهم ودراستهم في هذا الميدان وعدم نقلهم إلى الفروع الأخرى من فروع القضاء .
- 7 - ضرورة تعيين أو تعيين أعضاء الأدعاء العام المتخصصين في شؤون الأحداث في محاكم تحقيق الأحداث أو محاكم الأحداث أسوة بزمائهم القضاة .
- 8 - ضرورة قيام مجلس القضاء في الإقليم بإعداد دراسة تقويمية لواقع قضاء الأحداث في الإقليم والتصورات المستقبلية لتطوير هذا القضاء (القضاة ، وأعضاء الادعاء العام ، والشرطة ، والبحث الاجتماعي) .
- 9 - ضرورة العمل على إستحداث شرطة قضائية للأحداث يكون الأفراد المنتسبون لهذه الجهة على درجة من الوعي والتقاقة لغرض المعاملة التي تتناسب ودرجة وعيهم وادرائهم ومحاولة أبعاد الأحداث عن كافة صور الشدة والقسوة التي سوف تترك أثراً في نفوسهم بحكم طبيعتهم والعمل على تجنب الأحداث لكافة الضغوط النفسية .
- 10 - ضرورة ايجاد نص في قانون رعاية الأحداث على تحليف عضوي محكمة الأحداث اليمين القانونية أسوة بما هو مطلوب في قاضي الأحداث .

وختاماً نجد أن هذه المقترنات هي مقترنات أولية قابلة للمناقشة والحوار وهي أولاً وأخيراً أفكار وملحوظات لا بد أن نضعها في خاتمة البحث المتواضع ونأمل أن تكون موضع دراسات متخصصة بهذا المجال ..

والله وحده الهادي للصواب .

الباحث

المصادر

- القرآن الكريم

- المعاجم

1- إبراهيم مصطفى (وآخرون) ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول والثاني ، دار الدعوة ، مؤسسة الثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، اسطنبول ، تركيا ، 1989 .

2- العالمة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد العاشر ، دار صادر ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

3- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهرى ، معجم الصحاح ، قاموس (عربي ، عربي) ، أعتنی به خليل مأمون شيخا الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1429 هـ - 2008 .

الكتب :

1- الدكتور إبراهيم حرب محسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلاً وتحقيقاً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، 1999 .

2- إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .

3- د. براء منذر عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 .

4- القاضي جاسم جزاء جافر ، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كورستان - العراق ، قضاء الأحداث للسنوات 1991 - 2014 ، من منشورات مركز إنماء الديمقراطية وحقوق الإنسان .

5- جاسم خريبيط خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2017 .

6- د. حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحون ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 1992 .

7- د. رسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، الإستقصاء والمحاكمة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1978 .

8- الدكتورة زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2003 .

9- القاضي سردار عزيز حمد أمين ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق ، عالم المعرفة ، للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع ، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م .

10- القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الأول ، بغداد ، الطبعة الأولى 2011 م .

11- القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الرابع ، بغداد ، الطبعة الأولى 2010 م .

12- القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء السادس ، بغداد ، الطبعة الأولى 2011 م .

- 13- د. عبدالحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 1988 .
- 14- د. عباس الحسني ود. حمودي الجاسم ، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1967 .
- 15- د. عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، دار الكتب العربي ، بيروت ، دون سنة طبع .
- 16- د. عامر المختار ، ضمادات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة أديب البغدادية ، دون سنة طبع .
- 17- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) ، منشورات دار ومكتبة الجيل العربي العراقي ، الموصل ، 1433 هـ - 2012 م .
- 18- الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع .
- 19- الدكتور غالب عبيد خلف ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مؤسسة مصر مرتضى الكتاب العراقي ، 2010 م - 1431 هـ .
- 20- فتحي عبدالرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، 1986 .
- 21- د. مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1986 .
- 22- د. محمد ربيع صباحي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ، دار النواير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 م .

الرسائل والبحوث

- 1- عبدالرحمن سليمان عبيد ، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 .
- 2- القاضي كمال عبدالله رفيق ، التحقيق والمحاكمة على ضوء قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان - العراق لغرض الترقية ، 2014 .
- 3- كمال جابر البندر ، قضاء الأحداث في العراق ، بحث مقدم إلى وزارة العدل لغرض الترقية ، بغداد ، 1988 .
- 4- مسعود عثمان محمد ، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة (الجنائية) ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان - العراق لغرض الترقية ، 2013 .

المجلات

- 1- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم , جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته, مجلة البحوث الإجتماعية والجنائية, عدد 1, سنة 9 - 10 - بغداد - 1981.
- 2- د. واثبة السعدي, تحليل قانون رعاية الأحداث العراقي , مجلة الحقوقى يصدرها اتحاد الحقوقين العراقيين , العدد 1 4 - السنة السادسة, مطبعة العمال المركزية, بغداد , 1984 .

المواثيق الدولية

- 1- اتفاقية حقوق الطفل ، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993 .
- 2- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم 1990 .
- 3- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) 1985 .
القوانين
- 1- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل.
- 2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل .
- 3- قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980).
- 4- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.
- 5- قانون الأحداث الملغى رقم (11) لسنة (1962).
- 6- قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة (1977).
- 7- قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة (1979) المعدل.
- 8- قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة (1979) المعدل.
- 9- قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم (14) لسنة (2001) والمنشور في جريدة وقائع كوردستان,
العدد (21) السنة الثانية الصادر في 10/31 / 2001 .
- 10- قانون الأحداث الأردني الجديد رقم (32) لسنة (2014).
- 11- قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة (1996) المعدل بالقانون رقم (126) لسنة (2008).
- 12- قانون الأحداث السوري رقم (18) لسنة (1974) المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (52) لسنة
(2003)
- 13- قانون رعاية الأحداث القطري رقم (1) لسنة (1994).
- 14- قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة (1992).
- 15- قانون العقوبات الجزائري رقم (156) لسنة (1966) .

- 16- قانون الأحداث اللبناني رقم (422) لسنة (2002) .
- 17- قانون الجزاء العماني الجديد رقم (7) لسنة (2018) .
- 18- قانون الأحداث الكويتي رقم (111) لسنة (2015).